



معنى التفسير المقاصدي وانواعه وعلاقته بأنواع التفسير

سحر عبد الرحمن عبد الستار مصطفى

sskkyzz@gmail.com

أ.م.د. أحمد محي الدين صالح

Ahmed_M_saleh@aliraqia.edu.iq

الجامعة العراقية - كلية الآداب



**Meaning of Maqasidi Interpretation, Its Types, and Its Relationship with
Types of Interpretation**

Sahar Abdul Rahman Abdul Sattar Mustafa

Asst.Prof.Dr.Ahmed Mohieddin Saleh

Al-Iraqia University - College of Arts



المستخلص

القرآن الكريم نزل على النبي (ﷺ) بلسان عربي مبين، والعرب يومئذ كانوا في أزهى عصور البلاغة، فكانوا يفهمونه ويعقلونه، وكان (ﷺ) يفسر لهم كل ما جّد عليهم من مدلولات ومصطلحات، خاصة في شرائعه وأحكامه، فيبين لهم ما التبس عليهم، فيفصل لهم المجل، ويبين لهم ما خفي عليهم، فكان بذلك المفسر الأول في المجتمع الاسلامي، حيث كان مرجع الصحابة في كل ما التبس عليهم من الامور، ومن المعلوم كان العرب أمة أمية ليس لديهم علوم مدونة ولا كتب مؤلفة، ولا معارف منظمة؛ لذلك كان القرآن أول كتاب لديهم، وكانت كتابته أول تدريب لديهم على تدوين العلوم، وكان الرسول (ﷺ) أول مفسر ومعلم ومرجع لهم.

الكلمات المفتاحية: التفسير المقاصدي، التفسير، علاقة.

Abstract

The Noble Qur'an was revealed to the Prophet in a clear Arabic language, and the Arabs at that time were in the most brilliant era of eloquence, so they understood and understood it, and he would explain to them all the meanings and terminology that they found familiar with it, especially in its laws and rulings, and he would explain to them what was confusing to them, detailing for them the generality, and clarifying for them what was hidden. Thus, he was the first interpreter in the Islamic community, as he was the reference of the Companions in all the matters that were confusing to them, and it is known that the Arabs were an illiterate nation who did not have codified sciences, written books, or organized knowledge. Therefore, the Qur'an was their first book, and writing it was their first training in codifying sciences, and the Messenger was their first interpreter, teacher, and reference.

Keywords: purposeful interpretation, interpretation, relationship.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه سراجاً منيراً وارسل رسوله داعياً الى الله ومبشراً ونذيراً، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المعلم الأول بكتاب الله تعالى وعلى اله وصحابته اجمعين وعلى من اتبعهم بإحسان الى يوم الدين.

اما بعد...

فأن احق ما يشغل به الباحثون، هو القرآن الكريم كتاب الله ومداومة البحث فيه فبلحق انزله وبالحق نزل. وهو معجزة الأسلام وبحر لا يدرك غوره، ولا تنفذ درره ولا تنقضي عجائبه، وهو خالد الذي قال الله تعالى فيه ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١) وهو منبع الهداية ومعلم الرشاد، لا يستطيع احد ان يعمل بالقران الا اذا فهم معانيه، ولا تفهم معانيه الا بمعرفة تفسيره، ولا يستطيع أحد ان يخوض في تفسيره الا اذا كانت لديه المعرفة بعلوم القرآن، فعلوم القرآن اذاً هي مفتاح الدخول الى تفسير القرآن الكريم، وتفسير القرآن الكريم هما الطريق الموصول في النهاية الى العمل بالقران العظيم وهو كتاب واحد الا انه يضم علوم الأولين، معجز بكل جوانبه، ولا تنقضي عجائبه، صالح لكل زمان ومكان، تحدى العرب تدعياً بفصاحته وبلاغته مع كونهم ارباب الفصاحة واسياد البلاغة وتحدى العالم اليوم بحقائقه العلمية والكونية التي تضمها آياته فما توصلت البشرية بعلم من العلوم الا وجدت له اصلاً في القرآن الكريم فقد اهتم الصحابة والتابعون، رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم من العلماء المفسرين رحمهم الله على مر العصور وصولاً الى عصرنا هذا ومنها أن المقاصد العامة للقرآن هو النوع الذي يبحث في الغايات الكلية والعامة للقرآن الكريم ، وقد

تحدث القرآن الكريم نفسه عن هذه المقاصد ، إذ ليس من المعقول أن يفرط القرآن في شيء ؛ وهو نزل لتبيان كل شيء ، فكيف لا يذكر مقاصده وغاياته التي نزل من أجلها ، وهي التي نراها في جميع القرآن وسوره ومن هذا جاء بحثي الموسوم ((معنى التفسير المقاصدي وانواعه وعلاقته بأنواع التفسير)) وجاء على مبحثين المبحث الاول : معنى التفسير المقاصدي للقرآن الكريم، والثاني: التفسير المقاصدي : انواعه وعلاقته بأنواع التفسير .

المبحث الاول : معنى التفسير المقاصدي للقرآن الكريم

" التفسير المقاصدي" مركب وصفي ينبغي أن يعرف كل لفظ من ألفاظه ثم نعرّف المصطلح بتركيبه^(١).

أولاً: تعريف التفسير :

التفسير لغة من " الفسر" , وهو الإبانة وكشف المغطى^(٢), ومنه قوله تعالى : ﴿

وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾^(٤) ولم يرد هذا اللفظ في

القرآن الكريم إلا في هذه الآية فقط^(٥). ويقال هو مقلوب السفر, تقول : أسفر الصبح إذا أضاء , وقيل مأخوذ من التفسرة وهي أسم لما يعرف به الطبيب المرض^(٦).

التفسير اصطلاحاً:

هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها ثم ترتيب مكيتها ومدنيها ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامتها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها ..^(٧) , وزاد فيها قوم فقالوا: علم حلالها وحرامها ووعداها ووعيدها وأمرها ونهيها.^(٨)

فالتفسير في اصطلاح المفسرين هو تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر

لأرباب السلوك ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر والمراد^(٩).

فهو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية وعرفوا علم التفسير ايضاً بأنه: "علم يبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده وأدائه وألفاظه ومعانيه المتعلقة بالألفاظ والمتعلقة بالأحكام ... "وعرفوا التفسير تعريفاً ثالثاً بأنه : "علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاته وأحاديثها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب وغير ذلك كمعرفة النسخ وسبب النزول وما به توضيح المقام كالقصة والمثل "

هذا تعريف وسط بين التعريفين , ومن السهل رجوعه إلى التعريف الأول؛ لأن ما ذكر هنا بالتفصيل بياناً لمراد الله تعالى من كلامه بقدر الطاقة البشرية في شيء من التفصيل^(١٠) , وقيل: بأن التفسير أعم من التأويل , وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها, وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل , وأكثر ما يستعمل في الكتب الإلهية, والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها. وقال غيره: التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجهاً واحداً , والتأويل توجيه لفظ متوجه إلى معانٍ مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة^(١١)

ومن الواضح بأن التعريف الثاني للزرقاني هو الأقرب للمضمون , والمعبر عن المفهوم , والأشمل للتعريفات جميعاً ؛ فهو علم يبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده وأدائه وألفاظه ومعانيه المتعلقة بالألفاظ والمتعلقة بالأحكام . ومن الواضح بأن التعريف الاصطلاحي هنا لم يختلف كثيراً عن التعريف اللغوي , وإنما يدور التعريف الاصطلاحي حول الإبانة والكشف والإيضاح , وكل ما يوصل إليه , ويعمل عليه , كما أنه تفصيل وتحقيق له , وكان هذا القول للأستاذ الدكتور وصفي عاشور أبو زيد^(١٢).

ثانياً: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

المقاصد لغة : "هي الأَمُّ والتوجه والنهوض , قال ابن منظور: " أصل ((ق ص د)) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء , على اعتدال كان ذلك , أو جَوْرَ , هذا أصله في الحقيقة , وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل "(١٣), وجمع مَقْصَد كَمَقْعَد أي المهمات المَقْصودة قاصِيتُها هي وقُصُوها بمعنى أبعدها ومُنْتهاها, القصد استقامة الطريق قَصْدٌ يَقْصِدُ قصداً فهو قاصِدٌ وقوله تعالى وعلى الله قَصْدُ السبيل أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة"(١٤)

وقد ترد لعدة معان إما أصلية وإما تابعة لهذا الأصل , منها :

١- الطلب, والأَمُّ , والتوجه, وإتيان الشيء , تقول: قصدت الشيء وله وإليه قصداً من باب ضرب: طلبته قصدي ومقصدي, بفتح الصاد: وجهتي , وأسم مكان بكسرها نحو: مقصد معين, ويقال: طريق قاصد , أي: يؤدي الى المطلوب (١٥), تقول قصد الرجل الأمر يقصده قصداً: إذا أمَّه, ومعنى الأمة في الدين: أن مقصدهم مقصد واحد, ومعنى الامة في الرجل المنفرد الذي لا نظير له : أن قصده منفرد من قصد سائر الناس.(١٦)

تعني الاستقامة والاعتدال , ومنه قوله تعالى ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (١٧)

٣- الفل والكسر, يقال, انقصد السيف: أي انكسر , وتقصد: إذا تكسر , وقصد الرمح: إذا كسره.

٤- الاكتناز والامتلاء, تقول العرب : ناقة قصيد, أي: مكتنزة ممتلئة من اللحم, والقصيد من الشعر ما تم سبعة أبيات(١٨)

٥- وجاء في لسان العرب لابن منظور: "أصل" ق-ص-د" ومواقعها في كلام العرب : الاعتزام والتوجه ، والنهوض والنهوض نحو الشيء ، على اعتدال كان أو جور ، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل" (١٩)

وملخص كلام اللغويين أن مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدل على معان مشتركة ومتعددة ، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه ، فإن أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديما وحديثا ليعنوا بها مراد الشارع ، ومقصود الوحي ومصالح الخلق، فوجد أنه يعبر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشرعية ، ويعبر عنها أيضا بمطلق المصلحة ، ويعبر عنها كذلك بنفي الضرر ورفع وقطعه ، كما يعبر عنها بدفع المشقة ورفعها ، ويعبر عنها كذلك بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة ، و يعبر عنها أيضا بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها ، كما يعبر عنها بلفظ المعاني.(٢٠)

المقاصد اصطلاحاً:

من المعلوم أن المفاهيم الشرعية يرجع في تعريفها - عادة - إلى ما كتبه المتقدمون من العلماء ، غير أنه بالنظر إلى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية المتقدمة يعز أن تجد تعريفاً محدداً أو دقيقاً للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم .

هي ما تغياه الشارع من وضع أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، قال علال الفاسي : " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (٢١)

وقال الاستاذ الدكتور أحمد الريسوني : " هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "(٢٢)

وقد تتبع الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي أستخدمها العلماء قديماً وحديثاً ليعنوا بها مراد الشارع، ومقصود الوحي ومصالح الخلق ، فوجد أنه يعبر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشريعة، ويعبر عنها أيضاً بنفي الضرر ورفعها وقطعه، كما يعبر عنها بدفع المشقة ورفعها، ويعبر عنها كذلك بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة، ويعبر عنها أيضاً بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها ، كما يعبر عنها بلفظ المعاني(٢٣)

يقول الدكتور وصفي أبو زيد : أن التعريف الاصطلاحي كان في اتجاه التعريف اللغوي، وتعميقاً له، مع تخصيصه بمجال الشريعة ، كما لا حظ بان تعريف الفاسي شمل المقاصد الكلية والمقاصد الجزئية ، ويقول بان تعريف الريسوني شمل قصد الشارع وقصد المكلف معاً .(٢٤)

المبحث الثاني : التفسير المقاصدي : انواعه وعلاقته بأنواع التفسير

ان من الضروري البحث في جوانب التفسير المقاصدي من حيث تفصيلاته وانواعه وترسيخ مقوماته ، وذكر مسالكه ، وبيان مقاصدها وفوائدها ، بما يضبط تناول التفسير المقاصدي للقرآن الكريم، ويكون ركيزه ينطلق منها المفسر المقاصدي .

أنواع المقاصد باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه :

-النوع الاول: المقاصد العامة للقرآن الكريم :

أن المقاصد العامة للقرآن هو النوع الذي يبحث في الغايات الكلية والعامة للقرآن الكريم ، وقد تحدث القرآن الكريم نفسه عن هذه المقاصد ، إذ ليس من المعقول أن يفرط القرآن في شيء ؛ وهو نزل لتبيان كل شيء ، فكيف لا يذكر مقاصده وغاياته

التي نزل من أجلها ، وهي التي نراها في جميع القرآن وسوره ، وقد عرفها الدكتور حامدي بقوله: " هي تلك الأغراض العليا الحاصلة من مجموع أحكام القرآن " (٢٥)

لقد جمع القرآن جميع الأحكام كلياً في الغالب ، وجزئياً في المهم، فقوله تعالى ﴿

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (٢٦)

فالمراد بها إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستنباط والقياس، ولأنه على اختصاره جامع ، والشريعة تمت بتمامه، ولا يكون جامعاً لتمام الدين إلا والجموع فيه أمور كلية(٢٧)

وللعلامة محمد عبد الله دراز إشارات مهمة في كتابه : (مدخل الى القرآن الكريم) ، وهو أميل الى المقاصد العامة للقرآن الكريم ؛ حيث رأى أن القرآن يدور حول ثلاثة جوانب:

١- الحق أو العنصر الديني

٢- الخير أو العنصر الأخلاقي

٣- الجمال أو العنصر الأدبي (٢٨)

أما الريسوني فقد جمع المعنى العام والشامل لمقاصد القرآن العامة من خلال ما قاله وهي :

١- معرفة مقاصد القرآن الكريم هي المدخل السليم الى فهم الرسالة القرآنية الإسلامية على وجهها الصحيح .

٢- معرفة المقاصد العامة واستحضارها عند قراءة القرآن وتدبره ، لتمكن قارئه من الفهم السليم للمعاني التفصيلية .

٣- من خلال معرفة مقاصد القرآن يتسدد فهمنا لمقاصد السنة النبوية جملة وتفصيلاً، ومن خلال ذلك يتسدد النظر الفقهي والاجتهاد الفقهي .

٤- مقاصد القرآن هي الميزان والمعيار الذي لا بد منه كذلك للمفسرين في مناهجهم وتفسيراتهم ؛ فبمعرفة ومراعاتها يضمن المفسر لنفسه ولتفسيره أن تكون اهتماماته ومقاصده واستنباطاته في نطاق مقاصد القرآن، وهذه هي الفائدة العلمية والاهم والأوسع ؛ وهي التي تعصم المفسرين من الانجرار وراء أمور لا مكان لها في مقاصد الكتاب العزيز. (٢٩)

وقد أشار الدكتور وصفي عاشور على بيان تلك المقاصد العامة من خلال التقسيمات التالية (٣٠) :

١) مقصد توحيد الله وعبادته:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ① ﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ② أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ... ③ ﴿ الزمر:

١- من الآية: ٣

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ يَكُنْ أَهْلَ عِلْمٍ إِذْ أَنْزَلْنَاهُ فِيهِ رُوحَنَا ① ﴾ أَلَمْ تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ② إِنِّي لَكُمْ مِّنْ نَّذِيرٍ وَبَشِيرٍ ③ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَّعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ... ④ ﴿ (٣١)

٢- مقصد الهداية الدينية والدنيوية للعباد :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ ① ﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ② ﴿ (٣٢)

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ③ ﴾ (٣٣) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ
لِّلْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٤)

٣- مقصد التزكية وتعليم الحكمة :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١٢٩) ﴿٣٥﴾
- قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (١٥١) ﴿٣٦﴾

٤- مقصد إقامة الحق والعدل :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ
لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (٥٥) ﴿٣٧﴾
- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ﴾ (٣٨)

- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨) ﴿٣٩﴾
- قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝ الشَّمْسُ
وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝ وَالتَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۝ أَلَّا
تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (٩) ﴿٤٠﴾

٥- مقصد الرحمة والسعادة:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ﴿٤١﴾

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ ﴿٤٢﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ ﴿٤٣﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾

بينما نجد العلامة محمد شلتوت (رحمه الله) : " أن مقاصد القرآن تدور حول نواح ثلاث: ناحية العقيدة , وناحية الأخلاق , وناحية الأحكام.

أما الاحكام : فهي ما بينه الله تعالى في كتابه, أو بين أصوله من النظم التي يجب اتباعها, في تنظيم علاقة الإنسان بربه, وعلاقته بأخيه الإنسان, وتشمل: أحكام الصلاة , والزكاة والصوم, والحج , واليمين, والنذر, وما إلى ذلك مما يدخل في دائرة العبادات التي تغذي الإيمان , وتنمي ثمراته الطيبة, وتشمل :

أحكام الزواج والطلاق وما يتبعهما من مهر , ونفقة , ورضاعة, ونسب, وعدة, ووصية , وإرث , وما إلى ذلك ما يدخل في الاحوال الشخصية, أو أحكام الاسرة وتشمل: أحكام البيع , والإجارة, وارهن , والمدينة , وما إلى ذلك ما يدخل في دائرة المعاملات المالية, وتشمل : أحكام الجنايات والجرائم, كالقتل , والسرقه, والزنا, والقذف, والافساد في الارض, وما إلى ذلك مما يدخل في دائرة العقوبات, وتشمل : أحكام الحرب والسلام , وما يتبعها من أسرى, وغنائم , ومعاهدات , وما يدخل في ذلك في دائرة الأحكام الدولية العامة". (٤٥)

فعلى سبيل المثال لا الحصر:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٤٦ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُونَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝٤٧﴾ (٤٦)

فيقول ابن عاشور (رحمه الله): " استئناف من التشريع المقصود من هذه السورة، وعلامة الاستئناف افتتاحه ب (يا أيها الذين آمنوا)، ومناسبته لما قبلها أن أحكام المواريث والنكاح اشتملت على أوامر بإيتاء ذي الحق في المال حقه ، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ۖ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ ۖ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٤٧﴾ (٤٧) فانقل من ذلك إلى تشريع عام في الأموال والأنفس .

وقد تقدم أن الأكل مجاز في الانتفاع بالشيء انتفاعاً تاماً، لا يعود معه إلى الغير، فأكل الأموال هو الاستيلاء عليها بنية عدم إرجاعها لأربابها، وغالب هذا المعنى أن يكون استيلاء ظلم ، وهو مجاز كالحقيقة" (٤٨)، وقال أيضاً: " هذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال" (٤٩)

وقد أشار بعض العلماء الى بيان أهم ما ورد في هذه المقاصد العامة بصيغ وتسميات مختلفة مقارنة لألفاظ الدكتور وصفي أبو زيد سأذكرها بشكل مختصر من باب الذكر و زيادة التوضيح لا الاعداء :

١- تحقيق العبودية لله تعالى وحده لا شريك له: وهذا من أهم المقاصد العامة للتشريع الإسلامي، وهو مقصد جميع الرسالات ، ودعوة جميع الأنبياء والمرسلين: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (٥٠)

ويتبع هذا المقصد إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبدَ الله اختيارًا، كما هو عبد الله اضطرارًا، بمعنى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال؛ فهو معنى التعبد لله (٥١)

٢- الأعمال بالنيات :

هو مقصد عام في جميع التصرفات والأحكام الشرعية ؛ فالاعتناء بالخطاب ومعانيه هو المقصد الأعظم ، يقول الشاطبي: الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعبادات، والمقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم والصحيح والفاسد. (٥٢)

ولذلك نرى بان من أشهر القواعد الأصولية في ذلك : (إن العبرة بالمعاني والأوصاف، لا بالمباني والأسماء)، مثل: تحريم العلماء القهوة في بداية القرن العاشر؛ لأن اسم القهوة هو اسم للخمر في اللغة العربية، مع أن تسمية الحبوب قهوة اسم محرف من اسم غير عربي، هو كفا (٥٣).

٣- تحقيق مكارم الأخلاق :

وهذا المقصد من أهم مقاصد التشريع الاسلامي ، تعليم الحق والعمل للحق؛
 قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ
 الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٥٤﴾﴾ وقال (ؑ): ((إنما
 بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)) (٥٥)

ففي الصلاة : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
 وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (٥٦)
وفي الزكاة : قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ
 صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ (٥٧)

وفي الصيام : قوله (ؑ) : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ
 يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » (٥٨)

وفي الحج : قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا
 رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ
 وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿٥٩﴾﴾

٤ - التغيير التقرير :

يعني التغيير في اللغة: التغيير: هو تغيير موجب الكلام، نحو التعليق، والاستثناء
 والتخصيص (٦٠)

اما في الاصطلاح الفقهي : فنعني بالتغيير: هو تغيير الأحوال الفاسدة واعلان
 فسادها، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ

كَفَرُوا أَوْلِيَائِهِمْ أَطَاعُوا يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾ (٦١)

والتقرير في اللغة: بيان المعنى بالعبارة. (٦٢)، أما في الاصطلاح فهو تقرير أحوال
صالحة قد أتبعها الناس، وهي الأحوال التي يعبر عنها بالمعروف؛ قال تعالى ﴿
يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
الْخَبَائِثَ﴾ (١٥٧) ﴿٦٣﴾

وهو ما يعبر عنه بجلب المصالح ودرء المفاسد، يقول علال الفاسي: "المقصود
العام للشرعية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح
المستخلفين فيها، أو قيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل،
وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستتباب لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع." (٦٤)
السماحة: والسماحة سهولة المعاملة في الاعتدال؛ فهي وسط بين التضيق والتساهل،
وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط (٦٥)، عن عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)،
قال رسول الله (ﷺ): ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وسمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا
اقتضى)) (٦٦)

التيسير ورفع الحرج :

فإن المتأمل في نصوص الشريعة الغراء سيجدها مبنية على السماحة واليسر ورفع
الحرج، بل إن التيسير ورفع الحرج أصل من أصول الشريعة الإسلامية، فكما قال
الإمام الشاطبي: (إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع). (٦٧)

لا شك أن هناك الكثير من الآيات المباركات في كتاب الله تعالى أفادت صراحة أو بالدلالة على التيسير ورفع الحرج وسماحة هذه الشريعة، ومنها قوله تعالى ﴿يُرِيدُ

اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (٦٨)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (٦٩)

وأما الدليل من السنة على التيسير ورفع الحرج قوله (ﷺ) في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَغْنُوا بِالْعَدَّةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ » (٧٠)

ومعنى الحديث : النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلا بكلفة شديدة، أي : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلب، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، " فَسَدِّدُوا " أي الزموا الصواب من غير إفراط ولا تقريط. (٧١) ، فلتكن أمة وسطاً في معاملاتها وأخلاقها وعبادتها، ولذلك وضعت قواعد: المشقة تجلب التيسير، الضرورات تبيح المحظورات، لا ضرر ولا ضرار .

-وهناك مقاصد أخرى:

-حمل الأمانة: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ

فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (٧٢)

-تحقيق الخلافة في الأرض: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي

الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ (٧٣)

-النوع الثاني: : المقاصد الخاصة للقرآن الكريم :

هي الغاية التي تتعلق باب معين، أو أبواب معينة، وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي: ومنهم من عرفها بأنها ((المعاني الجامعة لإحدى جهات الشريعة، المؤثرة في جنس أحكامها))^(٧٤)

وذلك مثل: مقاصد العبادات، ومقاصد النكاح، ومقاصد البيوع، ومقاصد الحدود، ونحو ذلك من أبواب الشريعة، وربما تَضمُّ الأبواب المتجانسة فيقال: مقاصد الطهارة، ومقاصد المعاملات، وأمثال ذلك.

فيقال مثلاً: من المقاصد الخاصة كمقاصد العبادات جملة، وهي على تنوعها تجتمع في مقاصد شرعية مشتركة ، مثل إقامة العبودية لله تعالى ، والتماس قربهِ ومناجاته وذكره (ﷺ) ، وهذا بخلاف المقاصد الخاصة بالمعاملات، فإنها تقوم على تبادل المنافع وتحصيل الحوائج الدنيوية من مطالب العيش ونحوها، بينما ستجلى في المقاصد الخاصة بالحدود الشرعية الردع والزجر، وحسم مادة الفساد، والانتصاف لصاحب الحق ، ونحو ذلك .^(٧٥)

وقبل البدء بتفصيل اقسام المقاصد الخاصة ابد من بيان أهمية هذه المقاصد :

-أهمية المقاصد الخاصة:

لقد اعتنى العلم في الامة سلفاً وخلفاً بالمقاصد الشرعية الخاصة، وأفردوها بجهود العلماء في إثبات عظمتها في المعنى وتعدد الصور ، بالإضافة لكونها متأزرة الدلالة على المقاصد الشرعية العامة، ومجموعها هو المكون الأعظم لحكم الشريعة ومقاصدها العظام.

ومن أبرز ما دل على أهميتها:

١- ضبطها جزء مهم من تكوين الفقه، وشرط صفتي الاجتهاد التي لا يتحقق العالم المجتهد إلا بهما ، كما قال الشاطبي: ((إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن أتصف بوصفين: أحدهما :فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها))^(٧٦)

وقد أشار القرافي الى أثر ذلك في بلوغ مرتبة الراسخين في العلم بقوله: ((وتخرج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها الى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء ، دون ضعفة الفقهاء))^(٧٧)

٢- أن زمام الفقه في الشريعة مناط بتحقيق الجمع والفرق بين مسائله وصوره المنقطة في الصورة مع اختلاف في الحكم أو العكس ، وذلك إنما يتأتى بضبط المقاصد الشرعية الخاصة في كل باب من أبواب الشريعة ، فإنها ملاك الأمر ، بإدراك خصائص كل باب في الشريعة ، ومعرفة ما يتصل به أو ما ينفصل عنه، دون اغترار بمجرد الاشتباه والمشكلة الظاهرية بين المسائل ، وقد قال الجويني : (ومما ينبغي أن يتنبه له الناظر قبل الكلام في تحرير المسائل وضرب الامثال، أن خواص الأصول لو اعتبر بعضها ببعض لكانت كل خاصية بدءاً بالإضافة الى الأخرى، ولكن لو استند نظر الموفق ورأى كل شيء على ما هو عليه، تبين له أن النظر السديد يقتضي تقرير كل خاصية وعدم اعتبارها بغيرها))^(٧٨)

ويتصل بذلك قول السبكي في أنواع الاستنباط: ((النوع الثاني: وهو أرفع الأنواع مقدراً : من له فكرة مضيئة يستخرج القواعد من الشريعة، ويضم إليها الفروع المتبددة ، ويحصل من جزئيات الفروع ضابطاً ينتهي إليه بالفكرة المستقيمة، محيطاً بمقصد الشرع، فما ارتدّ إليه كان المقبول عنده، وما صد عنه كان المردود))^(٧٩)

٣- أن ضبط المقاصد الشرعية الخاصة ركن عظيم في فقه النوازل والمستجدات المعاصرة ؛ إذ تفقه صور المسائل النازلة في إطار المقصد الشرعي لبابها الذي تنتسب إليه في الشريعة ،فتتميز البدع عن العبادات المشروعة، كصحة العقود في البيوع والأنكحة عن التحايل المحرم ، وأمثال ذلك .

ويقع كثراً في كلام الأئمة المحققين كالعز بن عبد السلام والقرافي وابن القيم الجوزية وغيرهم(رحمهم الله) عند تقريرهم لمشروعية أمر أو عدمها: الاستتجاد بالمقاصد الخاصة، كتمييزها بين الحق والباطل والصحيح والفاقد ، كما في نكاح المحلل، وكثير من عقود البيع ومسائله .^(٨٠)

٤- أن تقسيم الفقه وتبويب أبوابه عند الفقهاء إنما اعتمد على خصائص الأبواب وترابطها في معانيها ومقاصدها الخاصة^(٨١)، قال القرافي(رحمه الله) : ((وأنت تعلم أن الفقه- وإن جل - إذا كان مفترقاً تبددت حكمته ، وقلت طلاوته ، وبعدت عن النفوس طلبته ، وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبينة على مأخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقص لباسها))^(٨٢)

٥- أن فيها امتداد لجهود علماء الأمة في إبراز المقاصد الشرعية الخاصة ضمناً في تقريرهم للأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، أو استقلالاً في مصنفات خاصة ، لبيان مأخذ تلك الأحكام ومناطقاتها التي هي ركن القياس الأعظم، أبو لبيان محاسن الشريعة ومظاهر كمالها ، وتتأكد الحاجة الى مثل هذه المطالب اليوم، وقد أفرزت الشبهات الوافدة على بني الاسلام إشكالات جعلت بعضهم في حيرة، وبعضهم الآخر منكراً لبعض أحكام الشريعة، وأدنى ذلك الشعور بالضعف والانزهاام.^(٨٣)

وسأكتفي بهذا القدر في بيان أهمية المقاصد الخاصة ، وانتقل الى بيان جزئيات هذه المقاصد.

- صور المقاصد الشرعية الخاصة:

وقد وجدت الكثير من صور الشريعة الخاصة ، ولكنني انتقيت المثال الذي تكلم عنه الدكتور وصفي أبو زيد ، لأنه من أروع ما قرأت وكيف فصل القول فيه ، فيقول :
وقد وجدت في القرآن مذاقاً خاصاً وطعماً حلواً ومعاني متفردة في التكلم عن الزواج ، ذلك الرباط الوثيق والميثاق الغليظ ، وتلك العلاقة العجيبة .. فكيف تحدث القرآن عنها ؟

الزواج آية من آيات الله تستحق التفكير، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١) ﴿٨٤﴾ فهل هناك أسمى من أن يجعل الله الزواج آية من آياته تستحق التفكير والتأمل لما فيها من عجائب وغرائب يلحظها كل سليم الفطرة عميق الفكر بعيد النظر؟ ! أما أصحاب الفطر المطموسة المنكوسة فليسوا من ذلك في شيء؛ ولهذا ختمت الآية بقوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

٢- الزوجة مخلوقة من نفس الزوج، كما في آية سورة الروم السابقة {من أنفسكم} في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (١) ﴿٨٥﴾، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ (٩٨) ﴿٨٦﴾

فانظر إلى دلالة: {منها} فهي توحى بأن الزوجة جزء من الزوج، والزوج جزء من الزوجة، فكان الأصل أن هذه العلاقة غير قابلة للانفصال إلا إذا انفصل الجزء عن

الكل، أو انبتر العضو من البدن، وهو ما لا يتصور إلا بمرض خبيث، نسأل الله العافية.

وأیضا فيها دلالة أخرى، وهي أن المرأة من طينة الرجل، فيها ما فيه من ضعف ونقص وخطأ، فلا ينبغي أن يفترض فيها الكمال، والأمر كذلك بالنسبة له، إنهما من الطينة نفسها. (٨٧)

٣- الزواج سكن للزوجين، كما في قوله تعالى ﴿...وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (٨٨)

, قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ (٨٩)

٤- المودة والرحمة بين الزوجين فعل إلهي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (٩٠)، وما دلالة هذا؟

إن من دلالاته أن الله تعالى يريد لهذه العلاقة أن تقوم، وأن تستمر؛ سكنا للزوج، وسكنا للزوجة، ورحمة ومودة متبادلة، ومراعاة للحقوق، وتحقيقا للوفاء لذلك تولاهما الله بنفسه وأنشأها جعلاً إلهياً خالصاً.

٥- الزوج لباس للزوجة والزوجة لباس للزوج، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (٩١)

هل في هذا التعبير من جمال أو فوائد؟! الجواب: نعم، بلا شك، فهو تعبير يوحي بأن كلا منهما حريص على الآخر كما يحرص المرء على لباسه، ولنا أن نسأل هنا: ما وظيفة اللباس؟ إذا تدبرنا وجدنا أن وظيفته تتلخص في ثلاثة أمور: الحماية،

والستر، وإبراز الحسن. فكأن القرآن يريد أن يقول لنا : إن الرجل حماية لزوجته من الرياح الهوج، ومن أتربة الحياة، وزعازع الدهر، وأنواء الزمان، وكذلك المرأة حماية لزوجها في أسرارها وماله وأولاده وعرضه وشرفه، وإن كلا منهما يجب أن يكون ستار على الآخر، فلا يبرز عيوبه إلا على سبيل الإصلاح والتجويد والتحسين، لا من باب التشهير والتجريح والإساءة، فإن هذا يتعارض مع هذا التعبير اللطيف.

٦- الزوجات حرث للأزواج، قَالَ تَعَالَى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٩٢) ، فكلمة الحرث تجعل الزواج رمزاً للنماء والبركة لا وسيلة للفقر كما يصوره المفلسون، وهو معنى صرح به القرآن (٩٣)

واستخدام القرآن لكلمة الحرث تعبيراً عن الزواج استخدام بديع غير مسبوق، يجعل الخير المتوقع من الزواج كالخير المنتظر من الأرض التي لا قوام للحياة إلا بما تخرجه من زرع.

٧- الزواج ميثاق غليظ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (٩٤) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٩٥﴾ (٩٤)

ويقول الدكتور وصفي أبو زيد: "ولم أجد في الإسلام عقدا سمي ميثاقا، ثم وصفته النصوص بأنه غليظ سوى ميثاق الزواج، وكان كافيا أن يصف القرآن عقد الزواج بأنه ميثاق وعهد، فالميثاق كلمة فيها من القوة والتشابك ما يحول بينها وبين التفكك أو التحلل."

أما مقاصد سور القرآن الكريم بما هي نوع من أنواع التفسير المقاصدي الخاص فهو نوع من أنواع التفسير المقاصدي يبحث في أهداف وغايات السورة الواحدة، مع الكشف عن وجه الاستفادة منها لتحقيق مصلحة العباد في العاجل والآجل. " (٩٥) فقد يكون لها مقصد أكبر ثم غايات وأهداف كبيرة تنتهي إلى هذا، والذي سندرسه بالتفصيل في الفصول القادمة أن شاء الله تعالى .

-النوع الثالث: المقاصد الجزئية للقرآن الكريم :

وهي القسم الثالث من تقسيمات المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه، واما المقصود بالمقاصد الجزئية : فنعني بها الاسرار والحكم التي راعاها الشارع في حكم معينة متعلقة بالجزئيات، أو مقصد كل حكم على حدة (٩٦)(٩٧) ومن أمثلته: في باب الولاية بالصبي مقصد " طلب الأصلاح" وفي التيمم: مقصد دامة الدربة على إقامة وظيفة الطهارة، وفي النكاح: مقصد تحصين الزوجين من فاحشة الزنا، وفي البيع: مقصد رفع الحرج لمسييس الحاجة الى تبادل الأعواض، وفي القصاص: مقصد تحقيق العصمة . في الدماء المحقونة، والزجر عن التهجم عليها ، وفي الشهادة: مقصد سد في المقصود المشهود به، وفي السرقة: مقصد ردع السارق عن تناول المال النفيس، وزجر المتشوقين الى سرقة (٩٨)

-المقاصد بين العامة والخاصة:

هناك بعض المقاصد التي يمكن ان نعتبرها من أنواع المقاصد الشرعية العامة، وخاصة باعتبار آخر، مثل مقاصد العبادات ؛ لأنها يصح أن نجعلها من المقاصد العامة باعتبار، ويصح أن نجعلها من المقاصد الخاصة باعتبار آخر، ويتجه لذلك توجيهان:

١- العموم والخصوص الإضافيان، فتكون عامة باعتبار ما يندرج تحتها من أنواع ، خاصة باعتبار ما تندرج هي تحته من جنس عام .

ومثال ذلك: مقاصد العبادات ، فأنها عامة باعتبار أنواع العبادات المندرجة تحتها، كمقاصد الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، وهي خاصة باعتبار كونها باباً من أبواب الشريعة المندرجة تحت المقاصد الشرعية العامة، كمقصد التيسير ورفع الحرج، ومقصد تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، فكل باب من أبواب الشريعة تكون له مقاصده الخاصة به مقابل المقاصد العامة ، كمقاصد العبادات ومقاصد العقوبات، ومقاصد النكاح وغيرها.

٢- أن يكون المقصد عاماً من حيث الأصل والمعنى، خاصاً من حيث الصور التي يتحقق فيها، فهو عام من وجه، وخاص من وجه؛ لان المقاصد العامة والكلية إنما تتحقق عملياً في الغالب في صورة جزئيات.^(٩٩)

كما لو قلنا: إن مقصد الخضوع والتذلل لله تعالى من المقاصد الشرعية للعبادات، فهو عام من حيث الأصل، لكنه خاص من حيث تحققه في آحاد الصور كالسجود والدعاء والحج ، ونحو ذلك .

-النوع الثالث: المقاصد الجزئية للقرآن الكريم : وتنقسم الى مقاصد الآيات ، ومقاصد الأحكام، ومقاصد الألفاظ :

أولاً: مقاصد الآيات: أن من ابرز ما يرشدنا على مقصد الآية؛ هو العناية بغاياتها وعللها وأحكامها ، وخواتيمها ، فهي من أخص أبواب فهم القرآن الكريم ، ومدخل مهم لاستخراج الأحكام والفوائد القرآنية ، ولبيان علل بعض الأقوال الخاطئة والمرجوحة في التفسير، فقد كان بعض حذاق المفسرين ينبهون على خطأ بعض الاقوال بمخالفتها

لمقصد الآية: كما قال بعضهم في تفسير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ رَبِّكَ﴾ (١٠٠)

قالوا: غره : كرمه.

-قال ابن عجيبة رحمه الله : ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ رَبِّكَ الْكَرِيمُ﴾ (١٠١) ؛ أي شيء خدعك وجرأك على عصيانه ، وقد علمت ما بين يديك من الدواهي التامة ، والعواطب الطامة ، وما سيكون حينئذ من مشاهدة ما قَدَّمت من أعمالك، وما أخرت؟ والتعرض لعنوان كرمه تعالى للإيذان بأنه مما لا يصلح أن يكون مداراً للاغترار، حسبما يغويه الشيطان ، ويقول : افعَل ما شئتَ فإنَّ ربك كريم ، قد تفضل عليك في الدنيا، وسيفعل مثله في الآخرة ، فإنه قياس عقيم ، وتمنية باطلة ، بل هو مما يُوجب الإقبال على الإيمان والطاعة ، والاجتناب عن الكفر والعصيان ، كأنه قيل : ما حملك على عصيان ربك، الموصوف بالصفات الزاجرة عنه ، الداعية إلى خلافه (١٠٢)

- وقال الزمخشري : { مَا غَرَّكَ رَبِّكَ الْكَرِيمُ } وكيف طابق الوصف بالكرم إنكار الاغترار به ، وإنما يغتر بالكرم ، كما يروى عن علي رضي الله عنه أنه صاح بغلام له كرات فلم يلبه ، فنظر فإذا هو بالباب ، فقال له : ما لك لم تجبني؟ قال : لثقتي بملك وأمني من عقوبتك ، فاستحسن جوابه وأعتقه ، وقالوا : من كرم الرجل سوء أدب غلامانه . قلت معناه أنَّ حق الإنسان أن لا يغترّ بتكرم الله عليه ، حيث خلقه حياً لينفعه ، وبتفضله عليه بذلك حتى يطمع بعدما مكنه وكلفه فعصى وكفر النعمة المتفضل بها أن يتفضل عليه بالثواب وطرح العقاب ، اغتراراً بالتفضل الأول ، فإنه منكر خارج من حد الحكمة ، ولهذا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تلاها . " غره جهله " وقال عمر رضي الله

عنه : غره حمقه وجهله . وقال الحسن : غره والله شيطانه الخبيث (١٠٣)

- وقال ابن كثير (رحمه الله) : و قوله ﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَّكَ بِرَبِّكَ

الْكَرِيمِ﴾^(١٠٤)، هذا تهديد، لا كما يتوهمه بعض الناس من أنه إرشاد إلى الجواب؛

حيث قال: "الْكَرِيم" حتى يقول قائلهم: "غَرَّهُ كرمه".

بل المعنى في هذه الآية: ما عرك يا ابن آدم بربك الكريم-أي: العظيم-حتى أقدمت

على معصيته، وقابلته بما لا يليق؟ كما جاء في الحديث: "يقول الله يوم القيامة: ابنَ

آدم! ما عرك بي؟ ابنَ آدم! ماذا أجبت المرسلين؟".^(١٠٥)

ولذلك ينبغي للمفسر النظر لمقاصد الآيات لأنه إذا حصل على المعرفة بمقصد

الآية سهل عليه سائر مسائلها، وتنبه لبعض علل الأقوال الخاطئة ، وأدرك معاني

أقوال أئمة التفسير في تفاسيرهم ، لأن من شأن المفسر التنبيه على مقصد الآية

بعبارات وجيزة للإشارة الى مقصد الآية، وقد يكون لبعض المفسرين في أقوالهم غرابة

يستكرها الناظر فيها في أول الأمر فإذا أدرك مقصد الآية عرف مرادهم وتبينت له

وجاهة أقوالهم.^(١٠٦)

ولا شك أن لكل آية غرضاً مستقلاً أو مكملاً لما قبلها في سياق الغرض العام للسورة

؛ ومصدق ذلك قوله تعالى ﴿الرَّ كِتَبَ أَحْكَمَتْ ءَايَتُهُ وَثُرُ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ

خَيْرٍ﴾^(١٠٧) وأن الفرق بين معنى الآية ومرادها أو مقصدها هو : أن معنى الآية

يغلب فيه المعنى اللغوي حسب لغة العرب أو اصطلاح الشرع، ويدخل فيه الغريب

والمعاني اللغوية، وأقوال المفسرين في بيان معنى مفردات القرآن .

أما المراد أو الغرض فهو المعنى السياقي المحقق للغاية التي أرادها الله تعالى في

كتابه ، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾^(١٠٨)

فالمعنى اللفظي هو: بيان معاني الصمد في اللغة وأقوال المفسرين .

والمعنى السياقي هو : ماذا يريد الله من عباده تحقيقه في هذه الآية , وهو العلم بكمال الله تعالى وغناه , وحاجة الخلق إليه , مما يلزم توحيده والتوجه إليه وحده .^(١٠٩)

وتظهر أهمية دراسة مقاصد الآيات من خلال عدة أمور:

- ١- أن مقصد الآية هو تحقيق لمعرفة مراد الله تعالى منها , وهو الأهم في بيان الآية.
- ٢- معرفة الرابط بين الآية بما قبلها وبعدها بحسب السياق ؛ فغرض الآيات ومقصودها تنتظم به الآيات ومناسباتها .
- ٣- معرفة الفرق بين الآيات المتشابهة , فالطريق الأسلم لمعرفة الفرق بين الآيات المتشابهة , هو النظر لمقاصدها وأغراضها , مثال ذلك:
بيان سر التعبير في قوله ﴿ فَأَنْفَجَرَتْ ﴾^(١١٠) وقوله تعالى ﴿ فَأَنْبَجَسَتْ ﴾^(١١١) ، والموقف واحد، فحين نتأمل في الغرض من قصة البقرة؛ نجد أنها للتذكير بالنعمة وتعدادها على بني إسرائيل ، فناسب التعبير بالانفجار الذي هو أظهر حال في كمال النعمة .

- ٤- تحقيق المعنى الصحيح في الآيات التي فيها إشكال: فكثير من الآيات التي يعدها المفسرون مشكلة أو موهمة التعارض ؛ نجد أن الحل الأسلم لبيانها، هو النظر في مقصودها وغرضها في السياق الذي وردت فيه .^(١١٢)

ومن الامثلة لمقاصد الآيات:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴾^(١١٣)

قال السعدي: "﴿ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ تحصل بها الهداية لمن استهدى، وإقامة الحجة على من عاند"^(١١٤)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴾^(١١٥)

قال السعدي: ((وهذه الآية المقصود منها التسلية عما يحصل للذين كفروا من متاع الدنيا , وتنعمهم فيها)) (١١٦)

ثانياً: مقاصد الأحكام :

إن الكلام عن مكانة استنباط الاحكام الشرعية هو الكلام عن المجتهد ذاته, والشروط التي لابد أن يمتلكها للوصول الى درجة الاجتهاد , وتلك الشروط قد قسمها العلماء الى قسمين: شروط غير مكتسبة مهي ما تسمى بالشروط العامة أو شروط التكليف, وشروط تأهيلية التي تؤهل صاحبها لشروط الاجتهاد وهي تتنوع الى نوعين :

الشروط الاساسية والشروط التكميلية.

فأما الشروط العامة: فهي الاسلام والإيمان والبلوغ والعقل وأن يكون فقيه النفس (١١٧), وأما الشروط التأهيلية الاساسية فهي: معرفة كتاب الله , وسنة نبيه (ﷺ) , ومعرفة اللغة العربية , ومعرفة مواضع الإجماع , بينما ضمن الشروط التأهيلية التكميلية: فهي الشروط التي لا يتوقف عليها بلوغ درجة الاجتهاد ووجود ملكة الاجتهاد , وإنما تسمو بصاحبها إلى درجة الكمال , وهذه الشروط هي معرفة البراءة الاصلية , ومقاصد الشريعة, والقواعد الكلية, ومواضع الخلاف , والعرف الجاري في البلاد والمنطق. (١١٨)

اما الامام الشاطبي فقد جعل فهم مقاصد الشريعة شرطاً أولياً بل سبباً للاجتهاد . أي لابد من أن يعرف المتصدي للاجتهاد تلك المقاصد على كمالها في كل مسألة من مسائل الشريعة. (١١٩)

ومثال ذلك: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١٢٠﴾ (١٢٠)

قال السعدي في بيانها: ((وأحل لكم بهيمة الأنعام رحمة بكم، وحرّم عليكم ما استثنى منها من ذوات العوارض ، من الميتة ونحوها، صوناً لكم واحتراماً ، ومن صيد الإحرام ، احتراماً للإحرام وإعظاماً)) (١٢١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (١٢٢)

قال السعدي : ((أي يجب أن تعظموا الإحرام بالحج ، وخصوصاً الواقع في أشهره)) (١٢٣)، وقال أيضاً بعد بيانه للآية : " والمقصود من الحج الذل والانكسار لله ، والتقرب إليه بما أمكن من القربات ، والتنزّه عن مقارفة السيئات ، فإنه بذلك يكون مبروراً ليس له جزاء إلا الجنة " (١٢٤)

ثالثاً: مقاصد الألفاظ:

مقاصد الألفاظ: هو بيان ما تضمنه الألفاظ ، وتراكيبها، وأساليبها ، من أغراض وعلل (١٢٥)

وقال ابن القيم : فالألفاظ " لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم " (١٢٦)، لذلك لم يكتفي علماء الأصول في تحديدهم لدلالات الألفاظ بما يمكن أن تدل عليه مجرد الصيغة ، وإنما نظروا فيما يحف اللفظ من قرائن السياق التي يعد إهمالها سبيلاً إلى الغلط والمغالطة، فالإمام ابن عاشور يرى بأن سبب وقوع العلماء في الأغلاط ، اقتصارهم في استنباط الأحكام الشرعية على اعتصار الألفاظ وتقليبها وإهمال سياقها الذي قيلت فيه . (١٢٧)

وقال السعدي : ((وقد كثرت تفاسير الأئمة رحمهم الله لكتاب الله، فمن مطول خارج في أكثر بحوثه عن المقصود، ومن مقصر، يقتصر على حل بعض الألفاظ اللغوية. [بقطع النظر عن المراد كان الذي ينبغي في ذلك، أن يجعل المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه. فينظر في سياق الكلام، وما سيق لأجله، ويقابل بينه

وبين نظيره في موضع آخر؛ ويعرف أنه سيق لهداية الخلق كلهم، عالمهم وجاهلهم، حضريهم وبدويهم، فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله، من أعظم ما يعين على معرفته وفهم المراد منه، خصوصاً إذا انضم إلى ذلك معرفة علوم العربية على اختلاف أنواعها.

فمن وفق لذلك، لم يبق عليه إلا الإقبال على تدبره وتفهمه وكثرة التفكير في ألفاظه ومعانيه ولوازمها، وما تتضمنه، وما تدل عليه منطقاً ومفهوماً، فإذا بذل وسعه في ذلك، فالرب أكرم من عبده، فلا بد أن يفتح عليه من علومه أموراً لا تدخل تحت كسبه)). (١٢٨)

ومن أمثلة ذلك:

قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١٢٩)

قال السعدي: { الله } هو الإله المعبود، المستحق لإفراده بالعبادة، لما اتصف به من صفات الألوهية وهي صفات الكمال (١٣٠)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ (١٣١)

قال السعدي: أي: ((صانته وحفظته عن الفاحشة، لكمال ديانتها، وعفتها، ونزاهتها)). (١٣٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (١٣٣) أي: يسكن فيه الادميون إلى دورهم ومنامهم، والأنعام إلى مأواها، والطيور إلى أوكارها، فتأخذ نصيبها من الراحة، ثم يزيل الله ذلك بالضياء، وهكذا أبداً إلى يوم القيامة. (١٣٤)

الخاتمة

ان الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم توصلت
بنهاية مع بحثي المتواضع الى عدة نتائج ومن أهمها :

- ان المقاصد الجزئية هي أدق وأخص من المقاصد الخاصة .
- ان الخاصة متضمنة للجزئية في أفراد مسائلها وأعم منها ؛ فالمقاصد الخاصة تتعلق بجميع أبواب ومسائل الشريعة في آن واحد ، بينما المقاصد الجزئية فتتعلق بكل مسألة من ذلك الباب على انفراده، فاردت الإشارة الى ذلك لغرض التبين بين المقصدين وأيهما أعم .

هوامش البحث

-
- (١) سورة فصلت الآية: ٤٢
 - (٢) ينظر: المدخل الى التفسير الموضوعي، الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد : ١٣- ١٤ .
 - (٣) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ٨ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م : ٤٥٦ .
 - (٤) سورة الفرقان، الآية : ٣٣ .
 - (٥) المدخل الى التفسير الموضوعي ، لشيخنا العلامة د. عبد الستار فتح الله سعيد، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط ٢ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م : ١٣ .
 - (٦) الإتيان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي ، مركز الدراسات القرآنية ، طبعة مجمع الملك فهد -السعودية ، ط ١ ، ١ / ٢٢٦١ .
 - (٧) ينظر: الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، للدكتور نور الدين الخادمي ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ط ١ ، ١ / ٤٨-٤٩-٥٠-٥١ .
 - (٨) ينظر: البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه ، ثم صورته دار المعرفة ، بيروت-لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات ، ط ١ (١٣٧٦ هـ - ١٩٧٥ م) ، ١٤٨ / ٢ .

- (٩) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ٢ / ٦ - ٧ .
- (١٠) المصدر السابق
- (١١) ينظر: الالتقان في علوم القرآن، السيوطي، ٦ / ٢٢٦١ - ٢٢٦٢ .
- (١٢) التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم، وصفي عاشور أبو زيد (دكتوراه في مقاصد الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة)، الموافق ٨ نوفمبر ٢٠١٣ : ٥ .
- (١٣) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ٣ / ٣٥٣ .
- (١٤) مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م، ٥ / ٩٥ .
- (١٥) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهرى، أبو منصور، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار التراث العربي - بيروت، ط ١ (٢٠٠١ م)، ١٥ / ٤٥٥ .
- (١٦) ينظر: تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ٤٤٦ .
- (١٧) سورة لقمان، من الآية: ١٩ .
- (١٨) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥ / ٩٥ - ٩٦، والمفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط ١ (١٤١٢ هـ) : ٤٥١ - ٤٥٢ .
- (١٩) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣ / ٣٥٣ .
- (٢٠) ينظر: الاجتهاد المقاصدي: حجته، ضوابطه، مجالاته، للدكتور نور الدين الخادمي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ط ١، ٤٨ / ١ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ .
- (٢١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي : ٧ .
- (٢٢) نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني دار الأمان، الرباط، ط ١ (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م): ٧ .
- (٢٣) ينظر: الاجتهاد المقاصدي، الدكتور نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط ١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ١ / ٤٨ - ٥١ .

- (٢٤) ينظر: التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم في ظلال القرآن أنموذجاً , وصفي عاشور أبو زيد (دكتوراه في مقاصد الشريعة الإسلامية) , كلية دار العلوم – جامعة القاهرة , ٥ محرم الحرام ١٤٣٥ هـ , الموافق ٨ نوفمبر ٢٠١٣ م : ٧ .
- (٢٥) مقاصد القرآن من تشريع الأحكام , الدكتور عبد الكريم حامدي, دار ابن حزم , بيروت , ط ١ (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) : ٤٧ .
- (٢٦) سورة المائدة، الآية ٣.
- (٢٧) ينظر: التحرير والتتوير, ابن عاشور, ١ / ٤٠ .
- (٢٨) ينظر: مدخل إلى القرآن الكريم عرض تاريخي وتحليل مقارنة, محمد عبد الله دراز أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه للمؤلف باللغة الفرنسية – جامعة باريس، ١٩٤٧ م، ترجمة: محمد عبد العظيم علي، مراجعة: د السيد محمد بدوي، دار القلم – الكويت، ط ٥ (مزيدة ومحقة)، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م : ٧٥ – ٨٨.
- (٢٩) مقاصد القرآن , الريسوني: ٤٠ – ٤١ .
- (٣٠) تفسير مقاصدي , وصفي عاشور: ٨ .
- (٣١) سورة هود، الايات : ١-٣ .
- (٣٢) سورة البقرة، الايات : ١-٢ .
- (٣٣) سورة البقرة، الآية : ٣٨ .
- (٣٤) سورة النحل، من الآية : ٨٩ .
- (٣٥) سورة البقرة، الآية : ٢٩ .
- (٣٦) سورة البقرة، الآية : ٥١ .
- (٣٧) سورة الحديد، من الآية : ٢٥ .
- (٣٨) سورة الانعام، الآية : ١٥ .
- (٣٩) سورة النساء، الآية : ٥٨ .
- (٤٠) سورة الرحمن، الايات : ١-٩ .
- (٤١) سورة الانبياء، الآية: ١٠٧ .
- (٤٢) سورة الاسراء، الآية : ٨٢ .
- (٤٣) سورة طه، الآية : ٣ .
- (٤٤) سورة الانفال، الآية : ٤٢ .

- (٤٥) إلى القرآن الكريم، محمد شلتوت (١٩٦٣ م) (عالم إسلامي مصري وشيخ الجامع الأزهر) ، دار الشروق : ٥-٦ .
- (٤٦) سورة النساء، الآيات : ٢٩ - ٣٠ .
- (٤٧) سورة النساء، الآية : ٢٤ .
- (٤٨) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٥/ ٢٣ .
- (٤٩) المصدر السابق، ٥/ ٢٤ .
- (٥٠) سورة النحل، الآية : ٣٦ .
- (٥١) الموافقات، الشاطبي، ٢/ ١٧١ ، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩١ م : ٨٣ .
- (٥٢) ينظر: الموافقات ، الشاطبي، ٢/ ٢٧٦ .
- (٥٣) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٣٤٧، ٣٤٨ .
- (٥٤) سورة الجمعة، الآية : ٢ .
- (٥٥) قال الحاكم برقم (٢٠٦٧٠) بانه حديث صحيح على شرط مسلم (١٠/ ١٩٢) ورد عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وقد ورد هذا الحديث بعدة روايات منها قوله (ﷺ) "صالح الأخلاق" بدلاً من مكارم الأخلاق / مسند الامام أحمد، الامام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، مسند أبي هريرة، ١٩/ ٢١٨، برقم (٩١٨٧) .
- (٥٦) سورة العنكبوت، من الآية : ٤٥ .
- (٥٧) سورة التوبة، الآية : ١٠٣ .
- (٥٨) صحيح البخاري، الامام البخاري، كتاب الصوم، باب: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ ، ٧/ ١٨٥، برقم (١٩٠٣) .
- (٥٩) سورة البقرة، الآية : ١٩٧ .
- (٦٠) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، ط١ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣) ، ١/ ١٥ .
- (٦١) سورة البقرة، الآية ٢٥٧ .
- (٦٢) المصدر السابق ، ١/ ٢١ .
- (٦٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٧ .

- (٦٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفارسي، المغرب - دار الغرب الإسلامي ط ١ (١٩٩٣م): ٤١.
- (٦٥) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٣٤٠ - ٣٤١ .
- (٦٦) صحيح البخاري، الامام البخاري، كتاب: البيوع، باب: السهولة ولسماحة في الشراء والبيع، ٤٦٩/٧، برقم (٢٠٧٦).
- (٦٧) الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، ٣٤٠/٢ .
- (٦٨) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.
- (٦٩) سورة النساء، الآية: ٢٨.
- (٧٠) صحيح البخاري، الامام البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، ٧٨/١، برقم (٣٩).
- (٧١) ينظر: فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه واحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية - مصر، ط ١ (١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ)، ٦٢/١، برقم (٣٨).
- (٧٢) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.
- (٧٣) سورة البقرة، الآية: ٣٠٠.
- (٧٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت: ١٣٩٣ هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ١: ١٥٥ - ١٥٩.
- (٧٥) ينظر: مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، سليمان بن محمد النجران، دار التدمورية، ط ١، ١/ ١١٤.
- (٧٦) الموافقات، الشاطبي، ٤١/٤ .
- (٧٧) الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والمأم، القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ٢ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م): ٩٠.
- (٧٨) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بمأم الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٢/ ٥٩٣.

- (٧٩) الرد على من اخلد الى الارض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي(ت: ٨٤٩ - ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان : ٨١ .
- (٨٠) ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الانام ،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد اسلام،(ت: ٦٦٠ هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة(١٤١٤ هـ - ١٩٩١م)، العز بن عبد السلام ،(١/ ٤٧ - ٥٠)، (٢/ ١٣٨ - ١٦٨)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب (د.ط)، (د.ت)، (١/ ١١)، (٢/ ١٢٢ - ١٣١)، (٣/ ٢٦٦)، إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية(ت: ٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ) ، توزيع أحمد الباز، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مكة المكرمة، ١/ ٥٠٩ .
- (٨١) ينظر: مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، النجران ، ١/ ١٢٤ .
- (٨٢) الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقراقي(ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: جزء(١- ٨- ١٣): محمد حجي، وجزء(٢- ٦): سعيد أعراب، وجزء(٣- ٥- ٧- ٩- ١٢): محمد بو خبطة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١(١٩٩٤م)، ١/ ٣٦ .
- (٨٣) ينظر: مدخل الى مقاصد الشريعة ، أ.د. أحمد الريسوني: ١٠٨ .
- (٨٤) سورة الروم، الآية : ٢١.
- (٨٥) سورة النساء، من الآية : ١.
- (٨٦) سورة الانعام الآية: ٩٨ .
- (٨٧) تفسير مقاصدي للقرآن الكريم ، د. وصفي أبو زيد : ١٢ .
- (٨٨) سورة الاعراف، الآية : ١٨٩.
- (٨٩) سورة الروم، الآية : ٢١.
- (٩٠) سورة الروم، الآية : ٢١.
- (٩١) سورة البقرة، من الآية : ١٧٨.
- (٩٢) سورة البقرة، الآية : ٢٢٣.
- (٩٣) ينظر تفسير مقاصدي للقرآن الكريم ، د. وصفي أبو زيد : ١٣ .
- (٩٤) سورة النساء، الايات : ٢٠- ٢١.
- (٩٥) تفسير مقاصدي للقرآن الكريم ، د. وصفي أبو زيد: ١٣ .
- (٩٦) الإجتهد المقاصدي حجتيه ضوابطه مجالاته ، نور الدين بن مختار الخادمي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر: ٢٥ .

- (٩٨) ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١٤٣ - ١٤٤ .
- (٩٩) ينظر: محاضرات في مقاصد الشريعة، الريسوني، ٣١ - ٤٤ .
- (١٠٠) سورة الانفطار، الآية : ٦ .
- (١٠١) سورة الانفطار، الآية : ٦ .
- (١٠٢) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤ هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، ط١ (١٤١٩ هـ)، ٧ / ٢٢ .
- (١٠٣) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣ (١٤٠٧ هـ)، ٧ / ٢٤٧ .
- (١٠٤) سورة الانفطار، الآية : ٦ .
- (١٠٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)، المحقق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١٤ هـ - ١٩٩٩ م، ٨ / ٣٤٢ .
- (١٠٦) ينظر: مقالة في معهد آفاق التفسير للتعليم عن بعد
<http://afaqattaiseer.net/vb/showthr>
- (١٠٧) سورة هود، الآية : ٤١ .
- (١٠٨) سورة الاخلاص، الآية : ٢ .
- (١٠٩) ينظر: مؤتمر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في: التفسير المقاصدي عند السعدي في تفسيره (ورقة عمل)، أ.د. محمد بن عبد الله الربيعه (أستاذ بقسم علوم القرآن / كلية الشريعة / جامعة القصيم بالتعاون مع كرسي الشيخ ابن عثيمين للدراسات الشرعية ، ١ / ٢٦٣ .
- (١١٠) سورة البقرة، الآية : ٦٠ .
- (١١١) سورة الاعراف، الآية : ١٦٠ .
- (١١٢) التفسير المقاصدي عند السعدي في تفسيره (ورقة عمل)، أ.د. محمد بن عبد الله الربيعه، ١ / ٢٦٤ .
- (١١٣) سورة البقرة، الآية : ١٩٩ .
- (١١٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١ / ٦٠ .

- (١١٥) سورة ال عمران: الآية : ١٩٦ .
- (١١٦) المصدر السابق , ١ / ١٦٢ .
- (١١٧) ينظر: الاجتهاد في الإسلام , نادية شريف العمري, بيروت-مؤسسة الرسالة, ١٩٨٦م :
- ٦٠ - ٦١ .
- (١١٨) المصدر السابق: ٩٥ - ١٠٧ .
- (١١٩) ينظر: الموافقات , الشاطبي : ٧٦ .
- (١٢٠) سورة البقرة، الآية ١٩٧ .
- (١٢١) تيسير الكريم الرحمن , السعدي , ١ / ٢٣٩ .
- (١٢٢) سورة المائدة، الآية ١ .
- (١٢٣) المصدر السابق, ١ / ٩١ .
- (١٢٤) المصدر السابق, ١ / ٩١ .
- (١٢٥) تيسير الكريم الرحمن , السعدي , ١ / ٢٦٩ .
- (١٢٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م، ١ / ١٧٧.
- (١٢٧) مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، ط٧ ، ١٤٣٧هـ /
- ٢٠١٦م: ٢٨ .
- (١٢٨) تيسير الكريم الرحمن, السعدي , ١ / ٢٩ - ٣٠ .
- (١٢٩) سورة الفاتحة، الآية : ١
- (١٣٠) المصدر السابق , ١ / ٣٩ .
- (١٣١) سورة التحريم، الآية : ١٢
- (١٣٢) تيسير الكريم الرحمن, السعدي , ١ / ٨٧٤ .
- (١٣٣) سورة الانعام، الآية : ٩٦
- (١٣٤) المصدر السابق, ١ / ٢٦٥ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإنتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي ، مركز الدراسات القرآنية ، طبعة مجمع الملك فهد -السعودية ، ط١
٢. الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، للدكتور نور الدين الخادمي ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ط١
٣. الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، للدكتور نور الدين الخادمي ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ط١
٤. الاجتهاد المقاصدي ، الدكتور نور الدين الخادمي ، مكتبة العبيكان، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)
٥. الإجتهد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ، نور الدين بن مختار الخادمي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر
٦. الاحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والمأم ، القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي(٦٢٦ - ٦٨٤ هـ) ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط٢ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م)
٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م
٨. إلى القرآن الكريم، محمد شلتوت(١٩٦٣ م)(عالم إسلامي مصري وشيخ الجامع الأزهر) ، دار الشروق
٩. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ) ،المحقق :أحمد عبد الله القرشي رسلان ،الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، ط١(١٤١٩هـ)
١٠. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ،أبو المعالي، ركن الدين ، الملقب بمأم الحرمين(ت: ٤٧٨ هـ) ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، ط١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)

١١. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ثم صورته دار المعرفة، بيروت-لبنان- وبنفس ترقيم الصفحات، ط١ (١٣٧٦ هـ - ١٩٧٥ م)
١٢. تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان
١٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشریف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
١٤. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٥. التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم في ظلال القرآن أنموذجاً، وصفي عاشور أبو زيد (دكتوراه في مقاصد الشريعة الإسلامية)، كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، ٥ محرم الحرام ١٤٣٥ هـ، الموافق ٨ نوفمبر ٢٠١٣ م
١٦. التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم، وصفي عاشور أبو زيد (دكتوراه في مقاصد الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة)، الموافق ٨ نوفمبر ٢٠١٣ م
١٧. تهذيب اللغة، الأزهرى، أبو منصور، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠ هـ)، بتحقيق: محمد عوض مرعب، دار التراث العربي-بيروت، ط١ (٢٠٠١)
١٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٩. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: جزء (١- ٨- ١٣): محمد حجي، وجزء (٢- ٦): سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١ (١٩٩٤ م)
٢٠. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه واحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية - مصر، ط١ (١٣٨٠- ١٣٩٠ هـ)
٢١. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٢. قواعد الاحكام في مصالح الانام ،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد اسلام،(ت: ٦٦٠ هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة(١٤١٤ هـ - ١٩٩١م)
٢٣. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣ (١٤٠٧ هـ)
٢٤. لسان العرب ، لابن منظور الافريقي ، دار صادر ، بيروت،(د.ت)
٢٥. المدخل الى التفسير الموضوعي ، لشيخنا العلامة د. عبد الستار فتح الله سعيد، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط٢ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٢٦. المدخل الى التفسير الموضوعي، الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
٢٧. مدخل إلى القرآن الكريم عرض تاريخي وتحليل مقارنة، محمد عبد الله دراز أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه للمؤلف باللغة الفرنسية - جامعة باريس، ١٩٤٧ م، ترجمة: محمد عبد العظيم علي،مراجعة: د السيد محمد بدوي، دار القلم - الكويت، طه (مزيدة ومحقة)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٨. مسند الامام أحمد، الامام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)
٢٩. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، ط١ (١٤١٢ هـ)
٣٠. مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، ط٧ ، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦ م
٣١. مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، علال الفارسي، المغرب - دار الغرب الاسلامي ط١ (١٩٩٣م)
٣٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي(ت: ١٣٩٣ هـ (، المحقق : محمد الحبيب ابن الخوجه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)
٣٣. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩١م

٣٤. مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، سليمان بن محمد النجران، دار التدمورية، ط ١
٣٥. مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، الدكتور عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)
٣٦. مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م
٣٧. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)
٣٨. الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغزنائي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت
٣٩. نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني دار الأمان، الرباط، ط ١ (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)

Sources and References

The Holy Quran

1. **Al-Itqan fi Ulum Al-Quran**, Jalal al-Din Al-Suyuti, Center for Qur'anic Studies, King Fahd Complex Edition, Saudi Arabia, 1st ed.
2. **Maqasidi Ijtihad: Its Legitimacy, Rules, and Areas**, by Dr. Nour Al-Din Al-Khadimi, Presidency of Sharia Courts and Religious Affairs in Qatar (1419 AH – 1998 CE), 1st ed.
3. **Maqasidi Ijtihad: Its Legitimacy, Rules, and Areas**, by Dr. Nour Al-Din Al-Khadimi, Presidency of Sharia Courts and Religious Affairs in Qatar (1419 AH – 1998 CE), 1st ed.
4. **Maqasidi Ijtihad**, Dr. Nour Al-Din Al-Khadimi, Al-Obaikan Library, 1st ed. (1421 AH – 2001 CE).
5. **Maqasidi Ijtihad: Its Legitimacy, Rules, and Areas**, Nour Al-Din bin Mukhtar Al-Khadimi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar.
6. **Al-Ahkam in Distinguishing Fatwas from Rulings and Judicial Actions**, Al-Qarafi Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad ibn Idris Al-Masri Al-Maliki (626 – 684 AH), Edited by: Abdul Fattah Abu Ghuddah, Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd ed. (1416 AH – 1995 CE).

7. **A'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-Alamin**, Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Edited by: Muhammad Abdul Salam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2012 CE.
8. **To the Holy Quran**, Muhammad Shaltout (1963 CE) (Egyptian Islamic Scholar and Sheikh of Al-Azhar), Dar Al-Shorouk.
9. **Al-Bahr Al-Madid fi Tafsir Al-Quran Al-Majid**, Abu Al-Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Al-Mahdi ibn Ajibah Al-Hasani Al-Agri (d. 1224 AH), Edited by: Ahmad Abdullah Al-Qurashi Ruslan, Published by: Dr. Hassan Abbas Zaki – Cairo, 1st ed. (1419 AH).
10. **Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh**, Abdul Malik ibn Abdullah ibn Yusuf Al-Juwaini, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, nicknamed Mam Al-Haramayn (d. 478 AH), Edited by: Salah ibn Muhammad ibn Owaidah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed. (1418 AH – 1997 CE).
11. **Al-Burhan fi Ulum Al-Quran**, Badr Al-Din Muhammad ibn Bahadur Al-Zarkashi, Edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah, Isa Al-Babi Al-Halabi and Partners, then reproduced by Dar Al-Ma'arifah, Beirut, Lebanon, 1st ed. (1376 AH – 1975 CE).
12. **Ta'wil Mushkil Al-Quran**, Abu Muhammad Abdullah ibn Muslim ibn Qutaybah Al-Dinuri (d. 276 AH), Edited by: Ibrahim Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
13. **Al-Ta'rifat**, Ali ibn Muhammad ibn Ali Al-Zayn Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), Edited by: A group of scholars under the publisher's supervision, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed. (1403 AH – 1983 CE).
14. **Tafsir Al-Quran Al-Azim**, Abu Al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir Al-Qurashi Al-Dimashqi (774 AH), Edited by: Sami ibn Muhammad Salamah, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 2nd ed., 1420 AH - 1999 CE.
15. **Maqasidi Tafsir for the Surahs of the Holy Quran in the Shadows of the Quran as a Model**, Wasef Ashour Abu Zaid (PhD in the Maqasid of Islamic Law), Faculty of Dar Al-Uloom – Cairo University, 5 Muharram Al-Haram 1435 AH, corresponding to November 8, 2013 CE.
16. **Maqasidi Tafsir for the Surahs of the Holy Quran**, Wasef Ashour Abu Zaid (PhD in the Maqasid of Islamic Law - Faculty of Dar Al-Uloom - Cairo University), corresponding to November 8, 2013 CE.

17. **Tahdhib Al-Lugha**, Al-Azhari, Abu Mansour, Muhammad ibn Ahmad (d. 370 AH), Edited by: Muhammad Awad Mur'ab, Dar Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st ed. (2001 CE).
18. **Tafsir Al-Karim Al-Rahman in the Interpretation of the Word of Al-Manan**, Abdul Rahman ibn Nasser Al-Sa'di, Edited by: Abdul Rahman ibn Mu'alla Al-Luhaq, Al-Maktabah Al-Risalah, 1st ed. (1420 AH - 2000 CE).
19. **Al-Dhakirah**, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad ibn Idris Al-Maliki, known as Al-Qarafi (d. 684 AH), Edited by: Parts (1-8-13): Muhammad Haji, and Parts (2-6): Said A'arab, Muhammad Boukhabza, Dar Al-Gharb Al-Islami – Beirut, 1st ed. (1994 CE).
20. **Fath Al-Bari bi Sharh Al-Bukhari**, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Al-Asqalani (773-852 AH), Edited by: Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi, Al-Maktabah Al-Sufliyyah – Egypt, 1st ed. (1380-1390 AH).
21. **Al-Qamus Al-Muhit**, Muhammad ibn Ya'qub Al-Firoz Abadi, Majd Al-Din, Edited by: Muhammad Na'im Al-Arqousi, Al-Maktabah Al-Risalah, Beirut, 8th ed. (1426 AH – 2005 CE).
22. **Qawa'id Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam**, Abu Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz ibn Abdul Islam (d. 660 AH), Reviewed and annotated by: Taha Abdul Ra'uf Sa'ad, Al-Azhar Libraries, Cairo (1414 AH – 1991 CE).
23. **Al-Kashaf 'an Haqaiq Ghawamid Al-Tanzil**, Abu Al-Qasim Mahmoud ibn Amr ibn Ahmad, Al-Zamakhshari Jar Allah (d. 538 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi – Beirut, 3rd ed. (1407 AH).
24. **Lisan Al-Arab**, by Ibn Manzur Al-Afriki, Dar Sader, Beirut (undated).
25. **Introduction to Thematic Interpretation**, by our esteemed scholar Dr. Abd Al-Sattar Fath Allah Sa'id, Dar Al-Tawzi' wal-Nashr Al-Islamiyyah, Cairo, 2nd ed. (1411 AH – 1991 CE).
26. **Introduction to Thematic Interpretation**, Dr. Abd Al-Sattar Fath Allah Sa'id, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
27. **Introduction to the Holy Quran: A Historical Presentation and Comparative Analysis**, Muhammad Abdullah Daraz, the original of this book: a doctoral thesis by the author in French - University of Paris, 1947 CE, Translated by: Muhammad Abdul Azim Ali, Reviewed by: Dr. Al-Sayed Muhammad Badawi, Dar Al-Qalam – Kuwait, 5th ed. (revised and corrected), 1424 AH - 2003 CE.
28. **Musnad Imam Ahmad**, Imam Ahmad ibn Hanbal (164-241 AH), Edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut - Adel Murshid, and others, Supervised by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Maktabah Al-Risalah, 1st ed. (1421 AH – 2001 CE).

29. **Al-Mufradat fi Gharib Al-Quran**, Abu Al-Qasim Al-Husayn ibn Muhammad known as Al-Raghib Al-Isfahani (d. 502 AH), Edited by: Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiyyah - Damascus, Beirut, 1st ed. (1412 AH).
30. **Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah**, Al-Tahir Ibn Ashour, Dar Sahnoun, 7th ed. (1437 AH/2016 CE).
31. **Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah and Its Noble Objectives**, Al-Allal Al-Farisi, Morocco - Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st ed. (1993 CE).
32. **Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah**, Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir ibn Muhammad Al-Tunisi (d. 1393 AH), Edited by: Muhammad Al-Habib ibn Al-Khujah, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar (1425 AH – 2004 CE).
33. **General Maqasid of Islamic Law**, Youssef Hamid Al-Alim, International Institute of Islamic Thought, 1991 CE.
34. **Maqasid of Worship and Their Jurisprudential Impact**, Sulayman ibn Muhammad Al-Najran, Dar Al-Tadmoriyyah, 1st ed.
35. **Maqasid of the Quran in Legislation**, Dr. Abdul Karim Hamidi, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed. (1429 AH – 2008 CE).
36. **Maqa'ees Al-Lugha**, Abu Al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya (d. 395 AH), Edited by: Abdul Salam Muhammad Haroon, Arab Writers Union, 1423 AH = 2002 CE.
37. **Manahil Al-Irfan fi Ulum Al-Quran**, Muhammad Abdul Azim Al-Zarqani, Edited by: Fawaz Ahmad Zumarli, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st ed. (1415 AH – 1995 CE).
38. **Al-Muwafiqat fi Usul Al-Fiqh**, Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Maliki, Edited by: Abdullah Daraz, Dar Al-Ma'rifah – Beirut.
39. **The Theory of Maqasid according to Imam Al-Shatibi**, Ahmad Al-Raysuni, Dar Al-Amana, Rabat, 1st ed. (1411 AH – 1990 CE).